محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٣/٢١٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــــــة القضـــــاة الســـــادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــــده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية ذات الرقم ٢٠١٣/٦٨٠ والقاضـــي عملاً بأحكام المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات قررت المحكمة وضع المتهم مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ٠

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات في القرار المميز بالنتيجة التي توصلت إليها بـــالرغم من أن بينات النيابة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها وذلك للأسباب التالية :

١ – إن محكمة الجنايات الكبرى استندت بتجريم المميز على جمل من أقوال المجنـــي عليها وهي البينة الرئيسة في الدعوى والأساس في هذه القضية والتي تحيط بشهادتها ظلال الشك والريبة ولا تخلو من المصلحة بغية الخلاص من بيت جدتها والانتقال إلى بيت آخر ٠

٢ – إن البينة وهي شهادة الحدث والتي سمعتها المحكمة جاءت متناقضة مع ذاتها في كل مرحلة تم سماع الشاهدة فقد تناقضت في أقوالها أمام إدارة حماية الأسرة وأمام المدعي العام والمحكمة ٠

ثانياً : إن شهادة الحدث أماني مع تمسكنا بتناقضها والتي لم تكن مؤيدة بأي بينة أخرى ٠٠ وأسقطت الكثير من جملها التي تدحض مثل هذه التهمة عن المميز حيث جاء التقريـــر الطبي " الأعضاء التناسلية المنطقة الشرجية خالية من أي إصابات " ٠

ثالثاً : أخطأت المحكمة بإدانة المميز اعتماداً على إفادة متهم ضد متهم حيـــث إن مـــا ورد على لسان المتهم الآخر نظمي في الملف التحقيقي لدى المدعي العام في الصفحة رقـــم ٦ لا علاقة له بالواقعة الجرمية حيث ذكر " قبل ثلاثة أيام حضرت أمام البسطة التي تعمـــل عليها الثالثة عصراً وقالت لي " دبري مكان أنام فيه عشان هربانة من بيت أهلي وكان ثائر عندي وأخذها معه وما يعرف شو صار بينهما واليوم التالي اجت عندي على البسطة وظلت حوالي ثلاث ساعات ٠

رابعاً : أخطأت المحكمة بإدانة المميز اعتماداً على أقوال متهم ضد متهم تأيدت ببينـــة وهي شهادة شاهدي النيابة حيث إنه وبالرجوع إلى شهادة ولي الحدث لدى المدعي العام في الصفحة رقم ٤ وفي السطر ما قبل الأخير " وبعدها التقيت بابنتي ولم تطلعني بأي تفاصـــيل عما حصل معها ، وفي حماية الأسرة أبلغوني بما حصل مع ابنتي وإنني لا اشتكي على أي شخص " ٠

خامساً : تناقضت المحكمة مع نفسها في قرارها المطعون تناقضاً واضحاً وصـــريحاً حيث اعتمدت على قناعتها في إدانة المميز بالجرم المنسوب إليه بعد تعديله علـــى صـــدق المشتكية ثم عززت قناعتها في قرارها بسوء سلوك المشتكية ٠

سادساً : أخطأت المحكمة بالاعتماد على علمها الشخصي حيث إن مـــا أثارتـــه فـــي قرارها المطعون بأن المكان الذي وقع فيه الاعتداء يسكنه شقيق المميز وهي فـــي ماركـــا الجنوبية المرقب وهي تستوجب أن تستقل مركبة للوصول إليه ولا يعلم وكيل المميز كيـــف استخلصت المحكمة هذه الواقعة ٠

سابعاً : خالفت المحكمة قاعدتين جزائيتين من حيث بأن الشك يفسر لـــصالح المـــتهم وقاعدة تساند الأدلة ٠

lawpedia.jo

الطلب :

لكل ما ذكر سابقاً ولما تراه عدالة محكمتكم من أسباب إضافية فإن المميز يلـتمس الآتي:

١ – قبول التمييز الشكلي لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢ – وفي الموضوع نقض القرار المميز لمخالفته القانون والأصول وتحقيقاً للعدالة التي نسمو بها إعلان براءة المميز لعدم وجود الدليل المقنع بحقه .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٤ وبموجب الكتاب رقم ٢٠١٣/٦٥٤ رفع مساعد نائب عـام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القـانون عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكرك ملتمساً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـة رقـم ١٧٠٦/٢٠١٣/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـرى أسـندت للمتهمين :

١-

٢-

lawpedia.jo

التهـــــم :-

١. جناية الشروع بالاغتصاب وفقاً للمادتين ١/٢٩٢/ب و ٧٠ عقوبات للمتهم

٢. جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات للمتهم

٣. جناية التدخل بالشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المـواد ١/٢٩٢/ب و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات للمتهم

٤. جناية التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين ٢/٢٩٦ و ٢/٨٠ عقوبات للمتهم

الـــوقائـــــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأن المجني عليها مواليد ١٩٩٨/١٢/١٩ وأثناء مسيرها في وسط البلد حـــضر إليها المتهم واستغل صغر سنها وظروفها وتظاهر بأنه سوف يقوم بتأمين مأوى لها وبراءة الأطفال صدقت زعمه واتصل مع صديقه المتهم وأبلغه إنـــه ســـوف يمكنه من الاعتداء الجنسي على طفلة ولقي قبولاً واستحساناً منه وحضر إليه مـــسرعاً واقتاد المجني عليها عنوة عنها إلى إحدى المنازل وهناك طرحها أرضاً رغمـــاً عنهـــا وحسس على فرجها ونهديها ونزع بنطالها وكلوتها وخلع بنطلونه وكلـــسونه ووضـــع قضيبه على فرجها محاولاً إدخاله الا انه لم يتمكن بسبب مقاومة المجني عليها واستمنى خارج جسمها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

والمحكمة بعد تمحيص أوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيها والمستمعة وجدت وبما لها من الصلاحية بالأخذ بما تقنع به واستبعاد ما لا تقنع به من هذه البينات أن الواقعـــة الثابتة لديها أن المجني عليها مـــن مواليـــد ١٩٩٨/١٢/١٩ وأنها بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ خرجت من منزل ذويها على أثر خـــلاف عائلي وقامت جدتها بضربها بالبربيش قبل خروجها وتوجهت المجني عليها إلى منطقة وسط البلد في عمان إلى مكان وجود المتهم الذي كانت تعرفه من السابق والذي يعمل على بسطة وأخبرته بأنها على خلاف مع ذويها وطلبت منه تـــأمين مبيـــت لهـــا فحضر المتهم ثائر إلى المتهم الذي يعمل على بسطة وأخبرته بأنها على خلاف مع ذويها وطلبت منه تأمين مبيت لها فحضر المتهم ثائر إلى المتهم ، الذي يعرفه من السابق وعلم بأمر المجني عليها فاصطحبها معه إلى بيته الذي يسكن مـــع أشـــقائه وهناك قام بتقبيلها على وجهها في إحدى الغرف ثم قام بالتحسيس على فرجها من فوق الملابس وعلى صدرها كذلك ثم قبلها على فمها ووجهها وشلحها بنطلونها إلى أســـفل ركبتها وحاول تشليحها كلسونها إلا أنها منعته من ذلك وكرر التحسيس على فرجها من فوق الملابس ورفع بلوزتها ووضع قضيبه على فرجها من فوق الكلسون وبقي كذلك حتى استمنى على جانب ولكن ليس عليها ثم تركها ترتدي ملابسها وبعد ذلك جلـــسوا جميعاً المجني عليها وأشقاء المتهم في المنزل ثم غادرت المجني عليها لـــيلاً والتقـــت بشخص اصطحبها إلى منزل ونامت هناك وصباح اليوم التالي عادت إلى فأخبر والدها بمكان وجودها وحضرت الشرطة إليها واصطحبوها إلى حماية الأسرة وقـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

التطبيقات القانونية ،،

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة إن قيام المتهم باصـــطحاب المجني عليها إلى الشقة الواقعة في عمارة وهناك قيامه بالتحسيس على أنحاء متفرقـــة من جسمها ومن ضمنها فرجها ووضع قضيبه على فرجها من فوق الكلسون ومداعبـــة ثدييها وتقبيلها على فمها ووجهها دون أن تصرخ ودون أن يكون فعله هذا تحت التهديد والضرب وقيامه بهذه الأفعال في إحدى الغرف في الشقة مع وجود أشقائه في غرفـــة أخرى في نفس الشقة ودون أن تستنجد بهم وكذلك خروجها وجلوسها مع هؤلاء الشباب ثم ذهابها إلى نظمي في اليوم التالي وعدم إبلاغه بوقوع أي اعتداء جنسي عليها وعدم إبلاغ والدها إلا بعد أن أصر عليها وعدم تقديم شكوى وثبوت أنها معتادة الخروج من المنزل دون إذن ذويها فإن هذه الأفعال لا تشكل جناية الشروع بالاغتصاب كونه لم يقم بوضع قضيبه على فرجها من تحت الملابس وإنما من فوق الكلسون وهي جـــزء مـــن الأفعال الجنسية الأخرى وهي المداعبة والتحسيس على أنحاء جسمها وقد وقف فعلـــه على الأفعال الخارجية دون محاولة إيلاج قضيبه داخل فرجها أو شرجها فـــإن القـــدر المتيقن من هذه الأفعال إنما هو الاستطالة إلى عورة المجني عليها وأماكن العفة لديها وهي ثدياها ثم فرجها من فوق الملابس وهذه من أماكن العفة التي تحرص الفتيات على صونها والذود عنها إلا أنها لم تكن هذه الأفعال بالعنف والتهديد فهي بذلك جميعاً تشكل أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٨ عقوبات كونهـــا لـــم تكمل الخامسة عشرة من عمرها وليست كما جاءت بإسناد النيابة العامة هتك العـــرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات .

lawpedia.jo

أما بالنسبة لجناية الشروع بالاغتصاب خلافـــاً للمـــادتين ٢٩٢/ ١/ ب و ٧٠ عقوبـــات المسندة للمتهم ثائر فإن النيابة العامة لم تقدم البينة الجازمة والقاطعة على أن نية المتهم كانت تتجه لإيلاج قضيبه في فرج المجني عليها وإنما جاءت قاصرة على أنه حـــاول تشليحها كلسونها إلا أنها منعته من ذلك ولم يتابع أفعاله فكل ما حصل منه لا يعـــدو إلا أن يكون فقط جزءاً من أفعاله التي تشكل هتك العرض ولم يقم الدليل القاطع والجـــازم على نيته لاغتصاب المجني عليها مما يستوجب براءته من هذه التهم كـــون الأحكـــام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين .

وبالنسبة لجنايـــة التدخل بالشروع بالاغتصاب المسندة للمتهم خلافـــاً للمـــواد ١/٢٩٢ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات وبما أن المحكمة لم تتوصل إلى تجريم المتهم فما ينطبق عليه أعلاه يستمده المتهم منه مما يستوجب براءته من هذه التهم كذلك .

أما بالنسبة لتهمة التدخل بهتك العرض المسندة للمتهم ، خلافاً لأحكـــام المـــادتين ٢٩٦/ ٢و٧٠ عقوبات فإن النيابة العامة لم تقدم البينة على أن المتهم ، قد اتفـــق مع المتهم على أن يقوم بإحضار المجني عليها لغاية ارتكاب أفعال جنسية بحقهـــا وأن القدر الثابت لدينا كما جاء بشهادة المشتكية نفسها أنها حضرت إلى وطلبت أن يؤمن لها مكان للمبيت فيه وقد حضر المتهم واصطحب المجني عليها معه إلى المنزل وقام بالأفعال الثابتة بحقه فهذا الفعل لا يمكن أن يبنى عليه أن المتهم ، كان على علم بنية المتهم بأنه سيفعل ما فعل بالمجني عليها وعلى ذلـــك فـــإن النيابـــة العامة تكون قد قصرت بإثبات التهمة بحق المتهم كونه لم يثبـــت للمحكمـــة أي ركن أو عنصر من عناصر التدخل بهتك العرض أو علم المتهم بمـــا ســـيفعله المتهم مما يستوجب الحالة هذه كون الأحكام الجزائية تبنى على الجـــــزم واليقين لا على الشك والتخمين براءة المتهم مما أسند إليه .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :-

١-عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم ، من جميع التهم المسندة إليه وهي التدخل بالشروع بالاغتصاب خلافـــاً للمـــواد ٢٩٢/ ١ ب و٧٠ و٨٠/ ٢ عقوبات والتدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين ٢/٢٩٦و٧٠ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية الشروع بالاغتصاب خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين ٢٩٢/ ١ و٧٠ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .

عملاً بـــأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمـــتهم من من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦/ ٢ عقوبات إلى جناية هتـــك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٨ عقوبات وعملاً بإحكام المادة ٢٣٦ من الأصـــول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافـــاً لأحكـــام المادة ٢/٢٩٨ عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة ٢٩٨/ ٢ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمـــس سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة ٣٠٨ مكرر عقوبات عدم الأخذ بأية أسباب مخففة كون المجنـــي عليها لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها والجاني تجاوز الثامنة عشرة من عمره .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب السادس فإن محكمة الجنايات وفي قرارها المميز لم تشر إلى أن واقعـــة هتك العرض وقعت في المكان الذي يسكنه شقيق المميز وهي في ماركا الجنوبية – المرقب وإنما جاء في قرارها أن واقعة هتك العرض وقعت في بيت يسكنه المميز مع أشقائه ٠

وإن ذكر هذا العنوان جاء في معرض ردها على الدفع المثار من وكيل المميز وعقـــد الإيجار الذي قدمه والذي عزز صدق شهادة المشتكي بأن المميز اصطحبها بواسطة بـــاص من رغدان ثم تكسي إلى منطقة لا تعرفها مما يجعل هذا السبب حرياً بالرد ٠

عن باقي الأسباب فهي قائمة على الطعن في تقدير محكمة الجنايـــات الكبـــرى لأدلـــة الدعوى وبيناتها وبتدقيق محكمتنا لأوراق الدعوى وأدلتها بصفتها محكمة موضـــوع عمـــلاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى تبين ٠

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية :

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً وســـليماً من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقـــرات منها وبالأخص منها :

١ – شهادة الشاهد (والد المجني عليها) ٠
٢ – شهادة المجني عليها
٣ – ملف التحقيق بما فيها أقوال المتهم لدى المدعي ٠

هذه هي البينات التي قنعت بها وعولت عليها في بناء حكمها وهي بينة صـــالحة لبنـــاء حكم عليها ولا يرد القول بوجود تناقض في أقوال المجني عليها في مختلف مراحل التحقيـــق والمحاكمة إذ أن التناقض المعول عليه هو التناقض في الواقعة الجوهرية ذاتها الأمر الذي لم يتوافر في هذه الدعوى ٠

lawpedia.jo

ومن حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي قارفها المميز والمتمثلة باصطحاب المجني عليه إلى البيت الذي يسكنه مع أشقائه وقيامه بالتحسيس على أنحاء متفرقة من جسمها وفرجها ووضـــع قـــضيبه علـــى فرجها من فوق الكلسون وتقبيلها لثدييها ومداعبتهما فإن هذه الأفعال وقد استطالت إلى عورة المجني عليها وأماكن العفة لديها والتي تحرص الفتاة على صونها والذود عنها تشكل كافـــة عناصر وأركان جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٨ من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة أنها تشكل جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ من القانون ذاته باعتبار أن الأفعال آنفة الذكر لم تكن تحت العنف والتهديد وكما جاء بالقرار المميز ٠

ومن حيث العقوبة فقد جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المميز مـــع الأخذ بالاعتبار عدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية كون المجني عليها لم تبلـــغ الثامنـــة عشرة من عمرها في حين أكمل الجاني الثامنة عشرة من عمره على مقتضى المـــادة ٣٠٨ من قانون العقوبات ٠

مما ينبني على ذلك كله أن أسباب التمييز تغدو غير واردة على الحكم المميز ويتعـــين ردها ٠

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييـــز الـــرد الكافي فنحيل إليها تحاشياً للإطالة والتكرار ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٥ ربيع الثاني ســـنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٢/٥ م

القاضـــي المترئـــس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ س٠هـ